سورة المجادلة

مدنية، وآياتها ٢٢ [نزلت بعد المنافقون]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات[1]، لقد كلمت المجادلة رسول الله ﷺ في جانب البيت وأنا عنده لا أسمع، وقد سمع لها (١٥٤٩). وعن عمر أنه كان إذا دخلت عليه أكرمها وقال: قد سمع الله لها. وقرئ: تحاورك، أي: تراجعك الكلام. وتحاولك، أي: تسائلك، وهي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة: رآها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم، فلما سلمت راودها فأبت، فغضب وكان به خفة ولمم[2]، فظاهر منها، فأتت رسول الله ﷺ فقالت:

١٥٤٩ ـ أخرجه البخاري تعليقًا (١٣/ ٣٨٤) كتاب التوحيد: باب (وكان الله سميعًا بصيرًا).

وأخرجه النسائي (٦/ ١٦٨) كتاب الطلاق: باب الظهار حديث (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١/ ٦٧) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية حديث (١٨٨)، وأحمد (٦/ ٤٦) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (١٥١٤)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٥ ـ ٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٢٥)، والحاكم (٢/ ٤٨١)، والبيهقي (٧/ ٣٨٢) كلهم من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٧٩) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن أبي حاتم.

قال الحافظ: أخرجه النسائي، وابن ماجه، والطبري وأحمد، وإسحاق، والبزار من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة وعلقه البخاري، وأخرجه الحاكم أتم سياقًا منه، وفيه تسميتها وتسمية زوجها. انتهى.

---

(١) قال محمود: «قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات... إلخ» قال أحمد: ولقد استدل به بعضهم على عدم لزوم ظهار الذمي، وليس بقوي؛ لأنه غير المقصود.

(٢) قوله: «ولمم» أي طرف من الجنون، أو مس من الجن. أفاده الصحاح. (ع)

إن أوسًا تزوّجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني ونثرت بطني ـ أي: كثر ولدي ـ جعلني عليه كأمّه (١٥٥٠). وروي: أنها قالت له: إنّ لي صبية صغارًا، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا. فقال: ما عندي في أمرك شيء. وروي: أنه قال لها: حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله، ما ذكر طلاقًا وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إليّ، فقال: حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدي، كلما قال رسول الله ﷺ: حرمت عليه، هتفت وشكت إلى الله، فنزلت (١٥٥١) ﴿فِي زَوْجِهَا﴾ في شأنه ومعناه ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ يصح أن يسمع كل مسموع ويبصر كل مبصر. فإن قلت: ما معنى (قد) في قوله: (قد سمع)؟ قلت: معناه التوقع؛ لأن رسول الله ﷺ والمجادلة كانا يتوقعان أن يسمع الله مجادلتها وشكواها وينزل في ذلك ما يفرّج عنها.

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم﴾ في ﴿مِنكُم﴾ توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار، لأنه كان من أيمان أهل جاهليتهم خاصة دون سائر الأمم ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ وقرئ: بالرفع على اللغتين الحجازية والتميمية. وفي قراءة ابن مسعود: بأمّهاتهم، وزيادة الباء في لغة من ينصب. والمعنى أن من يقول لامرأته أنت عليّ كظهر أمي: ملحق في كلامه هذا للزوج

١٥٥٠ ـ أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٢) بروايات مختلفة.
وقال الحافظ ابن حجر أخرجه الدارقطني والبيهقي. انتهى.

١٥٥١ ـ أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٦) من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي به.
قال الحافظ: هذه الرواية الثانية: أخرجها الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت، وكان رجلًا به لمم. فقال في بعض هجراته: أنت علي كظهر أمي، قال: ما أظنك إلا قد حرمت عليّ فجاءت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا نبي الله، إن أوس بن الصامت أبو ولدي، وأحب الناس إليّ، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقًا قال: ما أراك إلا حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله: لا تقل كذلك، والله ما ذكر طلاقًا. فراودت النبي ـ ﷺ ـ مرارًا ثم قالت: اللهم إني أشكو إليك فاقتي ووحدتي وما يشق علي من فراقه ـ الحديث»، ومن طريق أبي العالية قال: فجعلت كلما قال لها: حرمت عليه، هتفت وقالت: أشكو إلى الله، فلم ترم مكانها حتى نزلت الآية. انتهى.

بالأم، وجاعلها مثلها. وهذا تشبيه باطل لتباين الحالين ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ يريد أن الأمهات على الحقيقة إنما هنّ الوالدات وغيرهنّ ملحقات بهنّ لدخولهنّ في حكمهنّ، فالمرضعات أمّهات؛ لأنهنّ لما أرضعن دخلن بالرضاع في حكم الأمهات، وكذلك أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين؛ لأن الله حرّم نكاحهن على الأمة فدخلن بذلك في حكم الأمهات. وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة لأنهنّ لسن بأمّهات على الحقيقة. ولا بداخلات في حكم الأمهات، فكان قول المظاهر: منكرًا من القول تنكره الحقيقة وتنكره الأحكام الشرعية وزورًا وكذبًا باطلاً منحرفًا عن الحق ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ لما سلف منه إذا تيب منهُ ولم يعد إليه، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني: والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول[1] المنكر فقطعوه بالإسلام، ثم يعودون لمثله، فكفارة من عاد أن يحرّر رقبة ثم يماس المظاهر منها لا تحل له مماستها إلا بعد تقديم الكفارة. ووجه آخر: ثم يعودون لما قالوا[2]: ثم يتداركون/ ٢/ ٢١٢ب ما قالوا؛ لأن المتدارك للأمر عائد إليه. ومنه المثل: عاد غيث على ما أفسد، أي: تداركه بالإصلاح. والمعنى: أن تدارك هذا القول وتلافيه بأن يكفر حتى ترجع حالهما كما كانت قبل الظهار. ووجه ثالث: وهو أن يراد بما قالوا: ما حرّموه[3] على أنفسهم بلفظ الظهار، تنزيلاً للقول

---

(١) قال محمود: «يعني: والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول... إلخ» قال أحمد: وهذا الوجه يلزم الكفارة لمجرد قول الظهار في الإسلام لا غير، والقول بوجوبها بمجرد الظهار: قول مجاهد من التابعين وسفيان من الفقهاء.

(٢) قال محمود: «ووجه ثان ثم يعودون لما قالوا ثم يتداركون ما قالوا... إلخ» قال أحمد: وهذا التفسير منزل على أن وجوب الكفارة مشروط بالعود بعد الظهار وهو القول المشهور لفقهاء الأمصار ولا يخص هذا التفسير وجهًا من وجوه العود التي ذكرها العلماء.

(٣) قال محمود: «ووجه ثالث: وهو أن يكون المراد بما قالوه... إلخ» قال أحمد: وهذا التفسير يقوي القول بأن العود الوطء نفسه؛ لأن حاصله: ثم يعودون للوطء، وظاهر قولك: عاد للوطء فعله، وحمل العود على الوطء: من جملة أقوال مالك ـ رحمه الله ـ، فقد تلخص أن كلام المختلفين في العود له مآخذ من هذه الآية، فأما من لم يقف وجوب الكفارة عنده إلا على مجرد الظهار، فحمل العود على الظهار، وتسميته عودًا والحالة هذه باعتبار أنه كان في الجاهلية وانقطع في الإسلام، فإيقاعه بعد الإسلام عود إليه. وأما من أوقفها على العود وجعل العود أن يعيد لفظ الظهار وهو قول داود فاعتبر ظاهر اللفظ، وأما من حمل العود على العزم على الوطء فرأى أن العود إلى القول الأول عود بالتدارك لا بالتكرار، وتدارك بعضه ببعضه، وهل نقيضه العزم على الوطء لأن الأول امتناع منه أو العزم على الإمساك؛ لأن العصمة تقتضي الحل وعدم الامتناع، فيكفي محل خلاف. وأما من حمله على الوطء نفسه فرأى أن المراد بالقول المقول فيه، ويحمل قوله: (من قبل أن يتماسا) أي مرة ثانية. وقد اختلف العلماء أيضًا فيما إذا قدم الوطء على الكفارة، فالمذهب المشهور للعلماء أن ذلك لا يسقط الكفارة ولا يوجب أخرى. وذهب مجاهد إلى إيجاب أخرى به، وذهبت =

منزلة المقول فيه نحو ما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٨٠] ويكون المعنى: ثم يريدون العود للتماسّ. والمماسة: الاستمتاع بها من جماع، أو لمس بشهوة،

= طائفة إلى إسقاط الكفارة به أصلاً ورأسًا، وكأن منشأ خلافهم النظر إلى قوله: (من قبل أن يتماسا) فرآه أكثر العلماء منعًا من الوطء قبل التكفير، حتى كأنه قال: لا تماس حتى تكفر، ورأته الطائفة المسقطة للكفارة بالوطء شرطًا في الوجوب، فلا جرم إذا مسها، فَقَدْ فَقَدَ الشرط الذي هو عدم التماس فسقط الوجوب. ورآه مجاهد في إيجاب الكفارة، فإذا تماسا قبل الكفارة تعددت، ثم فيه نظر آخر: وهو أنه ذكر عدم التماس في كفارتي العتق والصوم، وأسقطه في كفارة الإطعام، فتلقى أبو حنيفة بذلك الفرق بين الإطعام وبين الآخرين، حتى أنه لو وطئ في حال الإطعام لم يجب عليه استئناف كفارة، بخلاف الآخرين فإن الوطء في خلال كل واحدة منهما يوجب إبطالها واستئناف أخرى، على أن أبا حنيفة سوى بين الثلاث في تحريم المساس قبل حصولها كاملة، كذا نقل الزمخشري عنه. ولقائل أن يقول على أبي حنيفة: إذا جعلت الفائدة في ذكر عدم التماس في بعضها وإسقاطه من بعضها الفرق بين أنواعها، فلم صرفت الفرق إلى أحد الحكمين وهو إيجاب الاستئناف بالوطء في خلال الكفارة في بعضها دون البعض دون الحكم الآخر وهو تحريم التماس قبل الشروع في الكفارة، فما تخصيص أحد الحكمين دون الآخر إلا نوع من التحكم. وله أن يقول: اتفقنا على التسوية فيه فتعين صرفه إلى الآخر هذا منتهى النظر مع أبي حنيفة؛ ورأى القائلون بأن الطعام يبطل بتخلل الوطء في أثنائه كالصيام: أن فائدة ذكره عدم المماسة، ثم إسقاطه للتنبيه على التسوية بين التكفير قبل وبعد. وتقريره: أن ذكره مع الاثنين كذكره مع الثالث، وإطلاق الثالث كإطلاق الاثنين، فكأنه قال في الجميع: من قبل أن يتماسا ومن بعد. وانطوى إيراد الآية على هذا الوجه على إبطال قول من قال: إن الأمر يختلف بين ما قبل التماس وما بعده فيجب قبل ويسقط بعد، وعلى قول من قال: يجب قبل كفارة وبعد كفارتان، وههنا نظر آخر: في أنه لم ذكر عدم التماس مع نوعين منها. وقد كان ذكره مع واحد منها مفيدًا لهذه الفائدة على التقرير المذكور؟ والجواب عنه: أن ذكره مع العتق مقتصر على إفادة تحريم الوطء قبل العتق، ولا يتصور في العتق الوطء في أثنائه، إذ لا يتبعض ولا يتفرق، فاحتيج إلى ذكره مع الصيام الواقع على التوالي ليفيد تحريم الوطء قبل الشروع فيه وبعد الشروع إلى التمام، إذ لو لم يذكره هنا لتوهم أن الوطء إنما يحرم قبل الشروع خاصة لا بعد، لأنها هي الحالة التي دل عليها التقييد في العتق، فلما ذكره مع الصيام الواقع متواليًا: استغنى عن ذكره مع الطعام لأنه مثله في التعدد والتوالي وإمكان الوطء في خلاله، وهذا التقرير منزل على أن العتق لا يتجزأ ولا يتبعض، وهذا هو المرضي. وقد نقل العيني عن ابن القاسم أن من أعتق شقصًا من عبد يملك جميعه ثم أعتق بقيته عن الظهار: أن ذلك يجزيه، وهو خلاف أصله في المدونة، وعابه عليه أصبغ وسحنون وابنه. ﴿تنبيه﴾ إن قال قائل بارتفاع التحريم بالكفارة لا يخلو، إما أن يكون مشروطًا فيلزم أن لا يرتفع التحريم بالكفارة التي تقدم على الشروع فيها مساس، وإن لم يكن مشروطًا لزم ارتفاع التحريم بالكفارة التي تخللها المساس، وكلاهما غير مقول به عندكم؛ فالجواب: أن المساس مناف لصحة الكفارة واعتبارها في رفع التحريم، فإن وقع قبل الشروع في الكفارة تعذر الحكم ببطلان الكفارة؛ لأن المحل لم يوجد، وتعذر ذلك لا يبطل الحكم ككونه منافيًا: أما إن وقع في أثنائها: فالمحل المحكوم فيه بعدم الصحة قائم، فوجب إعمال المنافي، وهذا كالحدث مناف لصحة الصلاة؛ فإن وقع في أثنائها أثر في إبطالها، والله تعالى الموفق للصواب.

أو نظر إلى فرجها لشهوة[1] ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الحكم ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية، فيجب أن تتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا إلى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه. فإن قلت: هل يصح الظهار بغير هذا اللفظ؟ قلت: نعم إذا وضع مكان أنت عضوًا منها يعبر به عن الجملة كالرأس والوجه والرقبة والفرج، أو مكان الظهر عضوًا آخر يحرم النظر إليه من الأم كالبطن والفخذ. ومكان الأمّ ذات رحم محرم منه من نسب أو رضاع أو صهر أو جماع، نحو أن يقول: أنت عليّ كظهر أختي من الرضاع أو عمتي من النسب أو امرأة ابني أو أبي أو أمّ امرأتي أو بنتها، فهو مظاهر. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وعن الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وغيرهم نحوه. وقال الشافعي: لا يكون الظهار إلا بالأمّ وحدها وهو قول قتادة والشعبي. وعن الشعبي: لم ينس الله أن يذكر البنات والأخوات والعمات والخالات؛ إذ أخبر أن الظهار إنما يكون بالأمّهات الوالدات دون المرضعات. وعن بعضهم: لا بد من ذكر الظهر حتى يكون ظهارًا. فإن قلت: فإذا امتنع المظاهر من الكفارة، هل للمرأة أن ترافعه؟ قلت: لها ذلك. وعلى القاضي أن يجبره على أن يكفر، وأن يحبسه؛ ولا شيء من الكفارات يجبر عليه ويحبس إلا كفارة الظهار وحدها، لأنه يضرّ بها في ترك التكفير والامتناع من الاستمتاع، فيلزم إيفاء حقها. فإن قلت: فإن مسّ قبل أن يكفر؟ قلت: عليه أن يستغفر ولا يعود حتى يكفر، لما روي: أن سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله ﷺ: ظاهرت من امرأتي ثم أبصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها، فقال عليه الصلاة والسلام: «استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر» (١٥٥٢) فإن قلت: أي رقبة تجزئ في كفارة الظهار؟ قلت: المسلمة

١٥٥٢ ـ أخرجه أبو داود (٢/٢٦٨) كتاب الطلاق باب في الظهار حديث (٢٢٢١)، والترمذي (٣/ ٤٩٤) كتاب الطلاق: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر حديث (١١٩٨)، والنسائي (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨) كتاب الطلاق باب الظهار حديث (٣٤٥٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧) كتاب الطلاق: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر حديث (٢٠٦٥) كلهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

قال الحافظ:

لم أره بهذا اللفظ، وهو في السنن الأربعة من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، «أن رجلًا ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك، والترمذي «قال: رأيت خلخالها في القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله، أخرجوه من رواية الفضل بن موسى عن معمر عنه موصولاً، وأبو داود والنسائي من رواية عبد الرزاق عن معمر مرسلاً. قال =

---

(١) قوله: «أو نظر إلى فرجها لشهوة» عبارة النسفي بشهوة. (ع)

والكافرة جميعًا، لأنها في الآية مطلقة. وعند الشافعي لا تجزئ إلا المؤمنة. لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولا تجزئ أمّ الولد والمدبر والمكاتب الذي أدّى شيئًا، فإن لم يؤدّ شيئًا جاز. وعند الشافعي: لا يجوز: فإن قلت: فإن أعتق بعض الرقبة أو صام بعض الصيام ثم مسّ؟ قلت: عليه أن يستأنف ـ نهارًا مس ـ أو ليلًا ـ ناسيًا أو عامدًا ـ عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: عتق بعض الرقبة عتق كلها فيجزيه، وإن كان المسّ يفسد الصوم استقبل، وإلا بنى. فإن قلت: كم يعطي المسكين في الإطعام؟ قلت: نصف صاع من برّ أو صاعًا من غيره عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: مدًّا من طعام بلده الذي يقتات فيه. فإن قلت: ما بال التماس لم يذكر عند الكفارة بالإطعام كما ذكره عند الكفارتين؟ قلت: اختلف في ذلك، فعند أبي حنيفة: أنه لا فرق بين الكفارات الثلاث في وجوب تقديمها على المساس، وإنما ترك ذكره عند الإطعام دلالة على أنه إذا وجد في خلال الإطعام لم يستأنف كما يستأنف الصوم إذا وقع في خلاله. وعند غيره: لم يذكر للدلالة على أن التكفير قبله وبعده سواء. فإن قلت: الضمير في أن يتماسا إلام يرجع؟ قلت: إلى ما دلّ عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها ﴿ذَٰلِكَ﴾ البيان والتعليم للأحكام والتنبيه عليها لتصدقوا ﴿بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ في العمل بشرائعه التي شرعها من الظهار وغيره، ورفض ما كنتم عليه في جاهليتكم ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ﴾ التي لا يجوز تعدّيها ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ الذين لا يتبعونها ولا يعملون عليها ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾﴾

﴿يُحَآدُّونَ﴾ يعادون ويشاقون ﴿كُبِتُوا۟﴾ أخزوا وأهلكوا ﴿كَمَا كُبِتَ﴾ من قبلهم من أعداء الرسل. قيل: أريد كبتهم يوم الخندق ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ تدل على صدق الرسول وصحة ما جاء به ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ بهذه الآيات ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يذهب بعزهم وكبرهم ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ﴾ منصوب بلهم. أو بمهين. أو بإضمار اذكر تعظيمًا لليوم ﴿جَمِيعًا﴾ كلهم لا يترك منهم أحد غير مبعوث. أو مجتمعين في حال واحدة، كما تقول: حيّ جميع ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟﴾ تخجيلًا لهم وتوبيخًا وتشهيرًا بحالهم، يتمنون عنده المسارعة بهم إلى النار، لما يلحقهم من الخزي على رءوس الأشهاد ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ أحاط به عددًا لم يفته منه شيء

= النسائي: هذا أولى بالصواب، ولأبي داود والترمذي من حديث سلمة بن صخر بن البياضي قال: كنت امرءًا أستكثر من النساء. فذكر القصة مطولة، وليس فيها: «استغفر الله» إلى آخره. انتهى.

﴿وَتَسُوءُهُمْ﴾ لأنهم تهاونوا به حين ارتكبوه لم يبالوا به لضراوتهم بالمعاصي، وإنما تحفظ معظمات الأمور/ ٢/ ٢١٣أ.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾

﴿مَا يَكُونُ﴾ من كان التامة. وقرئ بالياء والتاء، والياء على أنّ النجوى تأنيثها غير حقيقي ومن فاصله. أو على أنّ المعنى ما يكون شيء من النجوى. والنجوى: التناجي، فلا تخلو إما أن تكون مضافة إلى ثلاثة، أي: من نجوى ثلاثة نفر. أو موصوفة بها، أي: من أهل نجوى ثلاثة، فحذف الأهل. أو جعلوا نجوى في أنفسهم مبالغة، كقوله تعالى: ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] وقرأ ابن أبي عبلة: ثلاثة وخمسة، بالنصب على الحال بإضمار يتناجون؛ لأن نجوى يدل عليه. أو على تأويل نجوى بمتناجين، ونصبها من المستكن فيه. فإن قلت: ما الداعي إلى تخصيص الثلاثة والخمسة؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن قوما من المنافقين تحلقوا للتناجي مغايظة للمؤمنين على هذين العددين: ثلاثة وخمسة، فقيل: ما يتناجى منهم ثلاثة ولا خمسة كما ترونهم يتناجون كذلك ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن﴾ عددهم ﴿وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا﴾ والله معهم يسمع ما يقولون، فقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أنها نزلت في ربيعة وحبيب ابني عمرو وصفوان بن أمية: كانوا يومًا يتحدثون، فقال أحدهم: أترى أن الله يعلم ما نقول؟ فقال الآخر: يعلم بعضًا ولا يعلم بعضًا. وقال الثالث: إن كان يعلم بعضًا فهو يعلم كله؛ وصدق. لأن من علم بعض الأشياء بغير سبب فقد علمها كلها لأن كونه عالمًا بغير سبب ثابت له مع كل معلوم، والثاني: أنه قصد أن يذكر ما جرت عليه العادة من أعداد أهل النجوى والمتخالين للشورى، والمندبون[1] لذلك ليسوا بكل أحد وإنما هم طائفة مجتباة من أولي النهى والأحلام، ورهط من أهل الرأي والتجارب، وأول عددهم الاثنان فصاعدًا إلى خمسة إلى ستة إلى ما اقتضته الحال وحكم الاستصواب. ألا ترى إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كيف ترك الأمر شورى بين ستة ولم يتجاوز بها إلى سابع، فذكر عزّ وعلا الثلاثة والخمسة وقال: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ﴾ فدلّ على الاثنين والأربعة وقال ﴿وَلَآ أَكْثَرَ﴾ فدلّ على ما يلي هذا العدد ويقاربه. وفي مصحف عبد الله: إلا الله رابعهم، ولا أربعة إلا الله خامسهم، ولا خمسة إلا الله سادسهم، ولا أقل من ذلك ولا أكثر إلا الله معهم إذا انتجوا. وقرئ: ولا أدنى من ذلك

---

(١) قوله: «والمندبون لذلك» لعل أصله؛ (المنتدبون)، فأدغم. (ع)

ولا أكثر، بالنصب على أن لا لنفي الجنس. ويجوز أن يكون: ولا أكثر، بالرفع معطوفًا على محل مع أدنى، كقولك: لا حول ولا قوّة إلا بالله، بفتح الحول ورفع القوّة. ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء، كقولك: لا حول ولا قوّة إلا بالله، وأن يكون ارتفاعهما عطفًا على محل ﴿مِن نَّجْوَىٰ﴾ كأنه قيل: ما يكون أدنى ولا أكثر إلا هو معهم. ويجوز أن يكونا مجرورين[1] عطفًا على نجوى، كأنه قيل: ما يكون من أدنى ولا أكثر إلا هو معهم. وقرئ: ولا أكبر، بالباء. ومعنى كونه معهم: أنه يعلم ما يتناجون به ولا يخفى عليه ما هم فيه، فكأنه مشاهدهم ومحاضرهم، وقد تعالى عن المكان والمشاهدة. وقرئ: ثم ينبئهم، على التخفيف.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٨﴾﴾

كانت اليهود والمنافقون يتناجون فيما بينهم ويتغامزون بأعينهم إذا رأوا المؤمنين، يريدون أن يغيظوهم، فنهاهم رسول الله ﷺ فعادوا لمثل فعلهم، وكان تناجيهم بما هو إثم وعدوان للمؤمنين وتواص بمعصية الرسول ومخالفته. وقرئ: ينتجون بالإثم والعدوان، بكسر العين، ومعصيات الرسول ﴿حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ يعني أنهم يقولون في تحيتك: السام عليك يا محمد؛ والسام: الموت؛ والله تعالى يقول: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١/٦٧] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾: [الأنفال: ٦٤] ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ كانوا يقولون: ماله إن كان نبيًا لا يدعو علينا حتى يعذبنا الله بما نقول، فقال الله تعالى: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ عذابًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ خطاب للمنافقين الذين آمنوا بألسنتهم. ويجوز أن يكون للمؤمنين، أي: إذا تناجيتم فلا تتشبهوا بأولئك في تناجيهم بالشرّ ﴿وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وعن النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما فإنّ ذلك يحزنه» (١٥٥٣)

١٥٥٣ ـ أخرجه البخاري ١١/ ٨٥ كتاب الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس (٦٢٩٠).

---

(١) قوله: «ويجوز أن يكونا مجرورين» على قراءة (أكثر) بفتح الراء. (ع)

وروي: «دون الثالث». وقرئ: فلا تناجوا. وعن ابن مسعود: إذا انتجيتم فلا تنتجوا ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ﴾ اللام إشارة إلى النجوى بالإثم والعدوان/ ٢/ ٢١٣ب، بدليل قوله تعالى: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ والمعنى: أنّ الشيطان يزينها لهم، فكأنها منه ليغيظ الذين آمنوا ويحزنهم ﴿وَلَيْسَ﴾ الشيطان أو الحزن ﴿بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. فإن قلت: كيف لا

= ومسلم ٤/ ١٧١٨ كتاب السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث (٢١٨٤)، والبخاري في الأدب (١١٧٣)، (١١٧٤)، (١١٧٥).

وأبو داود ٢/ ٦٧٩ كتاب الأدب: باب في التناجي (٤٨٥١)، والترمذي ٥/ ١١٧، ١١٨ كتاب الأدب: باب ما جاء لا يتناجي أثنان دون الثالث (٢٨٢٥)، وابن ماجه ٢/ ١٢٤١ كتاب الأدب: باب لا يتناجي اثنان دون الثالث (٣٧٧٥)، والدارمي ٢/ ٢٨٢، وابن حبان في صحيحة ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥ (٥٨٣)، وأحمد ١/ ٣٧٥، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥.

والحميدي في مسنده ١/ ٦١ (١٠٩)، قال الترمذي ٥/ ١١٦: «وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس».

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

فرواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٨٨ كتاب الكلام: باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (١٣، ١٤).

ورواه البخاري ١١/ ٨٤ كتاب الاستئذان: باب لا يتناجي اثنان دون الثالث (٦٢٨٨).

ومسلم ٤/ ١٧١٧ كتاب السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٦١٨٣).

وأبو داود ٢/ ٦٨٠ كتاب الأدب: باب في التناجي (٤٨٥٢).

وابن حبان في صحيحة ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦ (٥٨٤).

وأحمد في مسنده ٢/ ٢، ٩، ١٧، ١٨، ٣٢، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦ والبخاري في الأدب (١١٧٦).

وأما حديث أبي هريرة:

فرواه أحمد ٢/ ٣٥١ من طريق بن لهيعة: حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إذا كان ثلاثة جميعًا فلا يتناج اثنان دون الثالث»:

وقال الألباني في الصحيحة (١٤٠٢):

«هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة سيء الحفظ، فإذا روى ما وافق الثقات دل ذلك على أنه قد حفظ. . . .» ا. هـ.

وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو يعلى ٤/ ٣٣٢ (٢٤٤٤).

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٦٨٩)، وعزاه لأبي يعلى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٦٧:

«رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه، والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير وثقه ابن حبان، وعبد الوهاب ابن الورد اسمه وهيب بن الورد، كما ذكر شيخ الحفاظ المزي» ا. هـ.

قال الحافظ: متفق عليه، وهذا اللفظ المسلم حديث ابن مسعود. وقوله: «وروى دون الثابت»، هذا اللفظ للبخاري (فائدة): أخرجه البزار من حديث ابن عمر نحوه ـ وزاد: «إلا بإذنه» قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا بأس به» أنتهى.

يضرّهم الشيطان أو الحزن إلا بإذن الله؟ قلت: كانوا يوهمون المؤمنين في نجواهم وتغامزهم أن غزاتهم غلبوا وأنّ أقاربهم قتلوا، فقال: لا يضرهم الشيطان أو الحزن بذلك الموهم إلا بإذن الله، أي: بمشيئته، وهو أن يقضي الموت على أقاربهم أو الغلبة على الغزاة. وقرئ: «ليحزن» و«ليحزن».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾

﴿تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ﴾ توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض، من قولهم: افسح عني، أي: تنحّ؛ ولا تتضامّوا. وقرى: تفاسحوا. والمراد: مجلس رسول الله، وكانوا يتضامّون فيه تنافسًا على القرب منه، وحرصًا على استماع كلامه، وقيل: هو المجلس من مجالس القتال، وهي مراكز الغزاة، كقوله تعالى: ﴿مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِۚ﴾ [آل عمران: ١٢١] وقرئ: «في المجالس» قيل: كان الرجل يأتي الصف فيقول: تفسحوا، فيأبون لحرصهم على الشهادة. وقرئ: «في المجلس» بفتح اللام: وهو الجلوس، أي: توسعوا في جلوسكم ولا تتضايقوا فيه ﴿يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ مطلق في كل ما يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر وغير ذلك ﴿ٱنشُزُواْ﴾ انهضوا للتوسعة على المقبلين. أو انهضوا عن مجلس رسول الله إذا أمرتم بالنهوض عنه، ولا تملوا رسول الله بالارتكاز فيه: أو انهضوا إلى الصلاة والجهاد وأعمال الخير إذا استنهضتم، ولا تثبطوا ولا تفرطوا ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ﴾ المؤمنين بامتثال أوامره وأوامر رسوله، والعالمين منهم خاصة[1] ﴿دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ قرئ: بالتاء والياء. عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان إذا قرأها قال: يا أيها الناس افهموا هذه الآية ولترغبكم في العلم. وعن النبي ﷺ: بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر[2] سبعين سنة (١٥٥٤). وعنه

١٥٥٤ ـ أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٦٣) رقم (٨٥٦) من طريق الخليل بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن =

---

(١) قال محمود: «فيه تعميم ثم تخصيص للعلماء... إلخ» قال أحمد: في الجزاء برفع الدرجات ههنا مناسبة للعمل لأن المأمور به تفسيح المجلس كيلا يتنافسوا في القرب من المكان الرفيع حوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيتضايقوا؛ فلما كان الممتثل لذلك يخفض نفسه عما يتنافس فيه من الرفعة امتثالاً وتواضعًا: جوزي على تواضعه برفع الدرجات كقوله: «من تواضع لله رفعه الله»؛ ثم لما علم أن أهل العلم بحيث يستوجبون عند أنفسهم وعند الناس ارتفاع مجالسهم، خصهم بالذكر عند الجزاء ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعًا لله تعالى.

(٢) قوله: «حضر الجواد المضمر» الذي في الصحاح: أحضر الفرس إحضارًا، واحتضر: أي عدا، =

ـ عليه السلام ـ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» (١٥٥٥) وعنه عليه السلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء، ثم الشهداء (١٥٥٦) فأعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوّة والشهادة بشهادة رسول الله. وعن ابن عباس: خيّر سليمان بين العلم والمال والملك، فاختار العلم فأعطي المال والملك معه (١٥٥٧).

= عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا بنحوه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٢) وقال (رواه أبو يعلى وفيه الخليل بن مرة قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدى: لم أر حديثًا منكرًا وهو من جملة من يكتب حديثه وليس هو بمتروك. وذكره الزيلعى في «تخريج الكشاف» (٣/ ٤٢٧) وعزاه لأبي يعلى من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا وقال:

ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بعبد الله بن محرر، ثم أسند عن ابن المبارك: بعرة أحب إليّ منه، وعن ابن معين قال: ضعيف، وعن السدي، هالك، وعن النسائي والفلاس: متروك الحديث، وعن قتادة: منكر الحديث، ووافقهم وقال: رواياته غير محفوظة. انتهى.

ورواه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب: أخبرنا أبو الخير بن هارون، أنا أبو الفرج البرجي، أنا محمد بن عمر بن حفص، ثنا إسحاق بن الفيض، ثنا القاسم بن الحكم، عن سلام، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد سبعون درجة، ما بين كل درجتين حضر الجواد سبعين عامًا». انتهى.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٣٠)، حديث (١٢٩) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٥٣) من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة، عنه بنحوه.

وفي مسند الفردوس (٢١٦١) بلفظ: «بين المجاهد والقاعد مائة درجة» فذكره. انتهى.

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى وابن عدي من رواية عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الله بن محرر بمهملات: ساقط الحديث، وذكر ابن عبد البر في العلم أن ابن عون رواه عن ابن سيرين عن أبي هريرة، فينظر من خرجه. وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص في الترغيب للأصبهاني. انتهى.

١٥٥٥ ـ تقدم في النمل. قال الجاحظ: أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. انتهى.

١٥٥٦ ـ أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٤٣)، كتاب الزهد، باب: ذكر الشفاعة، حديث (٤٣١٣).

والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٦٧) وأعله بعنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة القرشي.

وذكر المتقي الهندي في الكنز (١٤/ ٤٠١)، حديث (٣٩٠٧٢).

وعزاه الزيلعى في تخريج الكشاف (٣/ ٤٢٨) لأبي يعلى الموصلي في مسنده قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى وابن عدي والعقيلي والبيهقي في الشعب من حديث عثمان. وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك. انتهى.

١٥٥٧ ـ ذكره ابن عبد البر في كتاب العلم معلقًا، (١/ ٢٣٧)، رقم (٢٦٦)، من رواية عبد الله بن المبارك.

واستحضرته: اعديته، وفرس محضير: أي كثير العدو اهـ. (ع)

وقال ـ عليه السلام ـ: «أوحى الله إلى إبراهيم، يا إبراهيم، إني عليم أحب كل عليم» (١٥٥٨) وعن بعض الحكماء: ليت شعري أيّ شيء أدرك من فاته العلم، وأيّ شيء فات من أدرك العلم، وعن الأحنف: كاد العلماء يكونون أربابًا، وكل عزّ لم يوطد[1] بعلم فإلى ذلّ ما يصير. وعن الزبيري[2] العلم ذكر فلا يحبه إلا ذكورة الرجال.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾

﴿بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ﴾ استعارة ممن له يدان. والمعنى: قبل نجواكم كقول عمر: من أفضل ما أوتيت العرب الشعر، يقدّمه الرجل أمام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم (١٥٥٩)، يريد: قبل حاجته (ذلكم) التقديم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في دينكم ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لأنّ الصدقة طهرة. روي أن الناس أكثروا مناجاة رسول الله ﷺ بما يريدون حتى أملوه وأبرموه[3]، فأريد أن يكفوا عن ذلك، فأمروا بأن من أراد أن يناجيه قدّم قبل مناجاته صدقة. قال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: لما نزلت دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تقول في دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: كم؟ قلت: حبة أو شعيرة؛ قال: إنك لزهيد. فلما رأوا ذلك: اشتدّ عليهم فارتدعوا وكفوا. أما الفقير فلعسرته، وأما الغنيّ فلشحه (١٥٦٠).

= وأبو شجاع الديلمي في الفردوس (٢/ ٣٠٧)، رقم (٢٧٨١) من رواية ابن عباس، قال الحافظ: ذكره صاحب الفردوس هكذا، وذكره قبله ابن عبد البرفي كتاب العلم بلا إسناد. انتهى.

١٥٥٨ ـ ذكره ابن عبد البر أيضًا في كتاب جامع بيان العلم (١/ ٢١٩) حديث (٢٣٦). قال الحافظ: أخرجه ابن عبد البر في العلم، قال: روى عن النبي ﷺ ـ فذكره بغير إسناد. انتهى.

١٥٥٩ ـ بيض له الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٤٢٩)، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده. انتهى.

١٥٦٠ ـ أخرجه الترمذي (٥/ ٤٠٦/ ٤٠٧)، كتاب: تفسير القرآن باب: ومن سورة المجادلة، حديث (٣٣٠٠).

ـ وابن حبان (١٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم، حديث (٦٩٤١)، (٦٩٤٢).

ـ والطبري في تفسيره (١٢/ ٢١)، حديث (٣٣٧٩٦).

ـ والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وأعله بعلي بن علقمة الأنماري، وقال: في حديثه نظر.

---

(١) قوله: «وكل عز لم يوطد بعلم» في الصحاح: وطدت الشيء، أي: أثبته وثقلته. (ع)

(٢) قوله: «وعن الزبيري: العلم ذكر» قوله الزبيري: هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير مولى لبني أسد، وليس من ولد الزبير بن العوام، كذا في الهداية والإرشاد اهـ من هامش. (ع)

(٣) قوله: «حتى أملوه وأبرموه» في الصحاح: أبرمه، أي: أمله وأضجره اهـ. (ع)

وقيل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وقيل: ما كان إلا ساعة من نهار. وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي: كان لي دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم (١٥٦١). قال الكلبي: تصدق به في عشر كلمات سألهنّ رسول الله ﷺ (١٥٦٢). وعن ابن عمر: كان لعليّ ثلاث: لو كانت لي واحدة منهنّ كانت أحبّ إليّ من حمر النعم: تزوجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى. قال ابن عباس: هي منسوخة بالآية التي بعدها. وقيل: هي منسوخة بالزكاة ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الإنفاق الذي تكرهونه، وأنّ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴿فَإِذْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ ما أمرتم به وشق عليكم، و﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ وعذركم ورخص لكم في أن لا تفعلوه، فلا تفرطوا في الصلاة والزكاة وسائر الطاعات/ ٢/ ٢١٤أ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قرئ بالتاء والياء.

﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾

= ـ وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٤٧ ـ ١٨٤٨).
ـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.
ـ وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٤٣٠) لابن مردويه.
قال الحافظ قلت: هذا ملفق من حديثين. فمن قوله: «قال: علي إنك لزهيد»، أخرجه الترمذي وابن حبان وأبو يعلى والبزار من رواية علقمة الأنماري عن علي به وأتم منه. وقال بعد قوله: «إنك لزهيد: فنزلت: أأشفقتم الآية»، قال: «فمتى خفّف الله عن هذه الأمة»، قال الترمذي: حسن غريب: إنما نعرفه من هذا الوجه. وقال البزار: لا يحفظ إلا عن علي بهذا الإسناد. وأما أوله وآخره فأخرجه الطبري وابن مردويه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: «إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ـ ﷺ ـ حتى شقوا عليه. فأراد الله أن يخفف عن نبيه ـ ﷺ ـ، فلما قال ذلك ضن كثير من الناس بأموالهم، فكف كثير من الناس عن المسألة. فأنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم ـ الآية﴾ انتهى.

١٥٦١ ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٢) كتاب التفسير، باب: «إذا ترك الصلاة أهل قرية....».
قال الحافظ: أخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به وأتم منه. وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية ليث بن ابن سليم عن علي بلفظ المصنف. انتهى.

١٥٦٢ ـ قال الحافظ: لم أجده. انتهى.

كان المنافقون يتولون اليهود وهم الذين غضب الله عليهم في قوله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] ويناصحونهم وينقلون إليهم أسرار المؤمنين ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ﴾ يا مسلمون ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ ولا من اليهود، كقوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣]، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ﴾ أي يقولون: والله إنا لمسلمون، فيحلفون على الكذب الذي هو ادعاء الإسلام ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن المحلوف عليه كذب بحت. فإن قلت: فما فائدة قوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾؟ قلت: الكذب: أن يكون الخبر لا على وفاق المخبر عنه، سواء علم المخبر أو لم يعلم، فالمعنى: أنهم الذين يخبرون وخبرهم خلاف ما يخبرون عنه، وهم عالمون بذلك متعمدون له، كمن يحلف بالغموس[1]. وقيل: كان عبد الله بن نبتل المنافق يجالس رسول الله ﷺ، ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينا رسول الله في حجرة من حجره إذ قال لأصحابه: يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان، فدخل ابن نبتل وكان أزرق، فقال له النبي ﷺ: «علام تشتمني أنت وأصحابك»؟ فحلف بالله ما فعل، فقال ـ عليه السلام ـ: «فعلت» فانطلق فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما سبوه، فنزلت (١٥٦٣) ﴿عَذَابًا شَدِيدًا﴾ نوعًا من العذاب متفاقمًا ﴿إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ يعني أنهم كانوا في الزمان الماضي المتطاول على سوء العمل مصرّين عليه. أو هي حكاية ما يقال لهم في الآخرة. وقرئ: إيمانهم؛ بالكسر، أي: اتخذوا أيمانهم التي حلفوا بها. أو إيمانهم الذي أظهروه ﴿جُنَّةً﴾ أي سترة يتسترون بها من المؤمنين ومن قتلهم ﴿فَصَدُّوا﴾

١٥٦٣ ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٢)، كتاب: التفسير، باب: «إذا ترك الصلاة أهل قرية....».
وأحمد (١/ ٢٤٠).
والطبري في تفسيره (١٢/ ٢٥)، رقم (٣٣٨٠٨)، مقطوعًا، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧)، رقم (١٢٣٠٧).
والواحدي في أسباب النزول (ص/ ٤٣٣).
وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢٥)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.
وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٤٣٢) لابن مردويه.
قال الحافظ: لم أجده هكذا. وروى أحمد، والبزار، والطبراني، والطبري، وابن أبي حاتم، والحاكم من رواية سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ في ظل حجرة وقد كاد الظل أن يتقلص، فقال: إنه سيأتيكم إنسان، فينظر إليكم بعين شيطان. فإذا جاءكم فلا تكلموه. فلم يلبث أن طلع عليهم رجل أزرق أعور فقال حين رآه: علام تشتمني أنت وأصحابك؟ فقال: ذرني آتيك بهم فانطلق فدعاهم فحلفوا ما قالوا وما فعلوا. فأنزل الله تعالى الآية» لفظ الحاكم. انتهى.

---

(١) قوله: «كمن يحلف بالغموس» في الصحاح: الأمر الغموس: الشديد. واليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم. (ع)

الناس في خلال أمنهم وسلامتهم ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وكانوا يثبطون من لقوا عن الدخول في الإسلام ويضعفون أمر المسلمين عندهم. وإنما وعدهم الله العذاب المهين المخزي لكفرهم وصدّهم، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]. ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ من عذاب الله ﴿شَيْـًٔا﴾ قليلاً من الإغناء. وروي أنّ رجلاً منهم قال: لننصرنَّ يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا ﴿فَيَحْلِفُونَ﴾ لله تعالى على أنهم مسلمون في الآخرة ﴿كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ في الدنيا على ذلك ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ من النفع، يعني: ليس العجب من حلفهم لكم، فإنكم بشر تخفى عليكم السرائر، وأن لهم نفعًا في ذلك دفعًا عن أرواحهم واستجرار فوائد دنيوية، وأنهم يفعلونه في دار لا يضطرون فيها إلى علم ما يوعدون، ولكن العجب من حلفهم لله عالم الغيب والشهادة مع عدم النفع والاضطرار إلى علم ما أنذرتهم الرسل، والمراد: وصفهم بالتوغل في نفاقهم ومرونهم عليه، وأن ذلك بعد موتهم وبعثهم باق فيهم لا يضمحلّ، كما قال: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ [الأنعام: ٢٨] وقد اختلف العلماء في كذبهم في الآخرة، والقرآن ناطق بثباته نطقًا مكشوفًا. كما ترى في هذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنعام: ٢٣ ـ ٢٤] ونحو حسبانهم أنهم على شيء من النفع إذا حلفوا استنظارهم المؤمنين ليقتبسوا من نورهم، لحسبان أن الإيمان الظاهر مما ينفعهم. وقيل عند ذلك: يختم على أفواههم ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ يعني: أنهم الغاية التي لا مطمح وراءها في قول الكذب، حيث استوت حالهم فيه في الدنيا والآخرة ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ﴾ استولى عليهم، من حاذ الحمار العانة[1] إذا جمعها وساقها غالبًا لها. ومنه: كان أحوذيًا نسيج وحده، وهو أحد ما جاء على الأصل، نحو: استصوب واستنوق، أي: ملكهم ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ لطاعتهم له في كل ما يريده منهم، حتى جعلهم رعيته وحزبه ﴿فَأَنسَىٰهُمْ﴾ أن يذكروا الله أصلاً لا بقلوبهم ولا بألسنتهم. قال أبو عبيدة: حزب الشيطان جنده.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾

﴿فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ في جملة من هو أذل خلق الله لا ترى أحدًا أذل منهم.

﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾

﴿كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ في اللوح ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ بالحجة والسيف. أو بأحدهما.

---

(١) قوله: «العانة» هي القطيع من حمر الوحش، كما في الصحاح. (غ)

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ من باب التخييل. خيل أن من الممتنع المحال: أن تجد قومًا مؤمنين يوالون المشركين، والغرض به أنه لا ينبغي أن يكون ذلك، وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال، مبالغة في النهي عنه والزجر عن ملابسته، والتوصية بالتصلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والاحتراس من مخالطتهم ومعاشرتهم، وزاد ذلك تأكيدًا وتشديدًا بقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ وبقوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾/ ٢/ ٢١٤ب وبمقابلة قوله: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ بقوله: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ﴾ فلا تجد شيئًا أدخل في الإخلاص من موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه، بل هو الإخلاص بعينه ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ أثبته فيها بما وفقهم فيه وشرح له صدورهم ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ بلطف من عنده حييت به قلوبهم. ويجوز أن يكون الضمير للإيمان، أي: بروح من الإيمان، على أنه في نفسه روح لحياة القلوب به. وعن الثوري أنه قال: كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان. وعن عبد العزيز بن أبي روّاد: أنه لقيه المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه وتلاها. وعن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة (١٥٦٤)، فإني وجدت فيما أوحيت إليّ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا...﴾ الآية. وروي: أنها نزلت في أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وذلك أنّ أبا قحافة سب رسول الله ﷺ فصكه صكة سقط منها، فقال له رسول الله: «أو فعلته»؟ قال: نعم، قال: لا تعد» قال: والله لو كان السيف قريبًا مني لقتلته (١٥٦٥). وقيل: في أبي عبيدة بن الجراح: قتل أباه عبد الله الجراح يوم أحد. وفي أبي بكر: دعا ابنه يوم بدر إلى البراز، وقال لرسول الله: دعني أكرّ في الرعلة[1] الأولى:

١٥٦٤ ـ عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٤٣٢) لابن مردويه في تفسيره من طريق جعفر الأحمر عن كثير بن عطية عن رجل. قال الحافظ: ذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ. وأورده ابن مردويه من رواية جعفر الأحمر عن كثير بن عطية عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر ولا الفاسق. أ.هـ.

١٥٦٥ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٤٣٣): غريب، ونقله الثعلبي عن ابن جريج في تفسيره. وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص/ ٤٣٤)، رقم (٨٠٠)، قال الحافظ: نقله الثعلبي عن ابن جريج قال: «حدثت أن أبا قحافة...» فذكره. انتهى.

---

(١) قوله: «دعني أكر في الرعلة» هي القطعة من الخيل، كما في الصحاح. (ع)

قال: «متعنا بنفسك يا أبا بكر، أما تعلم أنك عندي بمنزلة سمعي وبصري». وفي مصعب بن عمير: قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد. وفي عمر: قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر. وفي علي وحمزة وعبيد بن الحارث: قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر (١٥٦٦). عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة المجادلة كتب من حزب الله يوم القيامة» (١٥٦٧)

١٥٦٦ ـ ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٣٤)، رقم (٨٠١)، وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٤٣٣) للثعلبي في تفسيره من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ: هو في تفسير مقاتل بن حيان عن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وذكره الثعلبي عن تفسير مقاتل. انتهى.

١٥٦٧ ـ تقدم برقم (٣٤٦).

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي وابن مردويه والواحدي بأسانيدهم إلى أبي بن كعب رضي الله عنه. انتهى.